جامعة الإخوة منتوري

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية

من تقديم الأستاذة بن مسعود شهرزاد.

المحور الثاني: شروط قبول الدعوى أمام القضاء

المحور الثالث: صور استعمال الدعوى (الطلبات والدفوع وطرق الطعن)

المحور الرابع: نظرية الاختصاص القضائي

المحور الثانـــــي: شـــــروط قبـــــول الدعـــــوى القضائيـــــــة

المحاضـــــــرة الأولـــــــى

الشـــــروط الموضوعيـــــة لقبـــــول الدعـــــوى القضائيـــــة

المحور الثاني: شروط قبول الدعوى أمام القضاء:

لقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم الدعوى، فعرفها البعض بأنّها حق شخصي في مواجهة شخص آخر مضمونه الحصول على تطبيق القانون في حالة محددة ومنح المدّعي الحماية القضائية، وعرّفها آخرون بأنّ الحق في الدعوى هو من الحقوق الإرادية الذي ينشأ جرّاء الاعتداء على الحقّ أو المركز القانوني يخول لصاحبه الحق في الحصول على الحماية القضائية، فالدعوى إذن هي الوسيلة القانونية التي تتيح للمدّعي بالحق في المطالبة بحمايته وهذا ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية "يجوز لكل شخص يدّعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

هذا وللدعوى شروط، نصّت عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية وهما الصفة والمصلحة "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون".

وما يلاحظ في هذا الشأن أنّ المشرّع الجزائري قد استبعد الأهلية كشرط من شروط قبول الدعوى.

فقبل تعديل قانون الإجراءات المدنية، كان ينص في المادة 459 ق إ م على ثلاث شروط لقبول الدعوى وهي الصفة والمصلحة والأهلية.

لذا سنحاول في هاته المحاضرة التطرّق إلى شروط قبول الدعوى وهما الصفة والمصلحة، وهي الشروط الموضوعية، إضافة إلى الشروط الشكلية.

أولا: الشروط الموضوعية لقبول الدعوى القضائية:

إنّ الدعوى هي الوسيلة القانونية التي تهدف إلى حماية الحق، غير أنها لا تقبل إذا توافرت شروطها الموضوعية وهذا ما جاءت به فحوى المادة 13 من ق إ م.

والشروط الموضوعية لقبول الدعوى منها ما يتعلّق بالأطراف كما هو الشأن بالنسبة لشرطي الصفة والمصلحة، ومنها ما هو مرتبط بموضوع الدعوى كالإذن.

1-شرط الصفة: إنّ الصفة معناها تحديد الشخص الذي له حق إقامة الدعوى أو رفعها، فالدعوى يجب أن ترفع من صاحب الحق أو المركز القانوني، فالدعوى لا تقبل إلّا للشخص الذي يدّعي لنفسه حقًّا أو مركزا قانونيا، سواء كان شخصًا طبيعيا أو معنويا.

وهناك بعض من الفقه من يعتبر أن الصفة هي ليست المصلحة الشخصية والمباشرة للخصم، بل هي شرط مستقل، وتعني السلطة التي بمقتضاها يمارس الشخص الدعوى أمام القضاء، وهي تكون عادة لصاحب الحق المعتدى عليه، أو لممثل الحق عنه بأي طريق قانوني، كممثل الشخص الاعتباري أو الولي أو الوصي، فالعبرة هنا في تحديد أشخاص الدعوى أو الولي أو الوصي، فالعبرة هنا في تحديد أشخاص الدعوى بصفتهم لا بمباشرتهم فعلا إجراءاتها، ففي الحالات المذكورة يظل كل من ممثل الشخص الاعتباري والولي والوصي هو المباشر لإجراءات الدعوى فقط.

كما يشترط كذلك في الصفة أن تتوافر في كل من المدّعى عليه فالدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة.

أ-التمييز بين الصفة الموضوعية والإجرائية: ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى سواء كانت عادية أو غير عادية وبين الصفة في التقاضي أو الصفة الإجرائية وهي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية في الدعوى باسم غيره، فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرة الدعوى وفي هذه الحالة يسمح القانون لشخص أخر بتمثيله في الاجراءات، ومثال على ذلك تمثيل الولي والوصيّ للقاصر وتمثيل رئيس مجلس إدارة الشركة للشركة.

على أنّ الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لزوال التمثيل القانوني لا شأن له بالنظام العام ولا يجوز إثارته لأول مرّة أمام المحكمة العليا.

ب-الصفة لدى المدّعي: ينبغي هنا التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي، فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا بسبب عذر مشروع، ففي هذه الحالة اجاز القانون لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات كأن يحضر المحامي نيابة عن المدّعي أو يحضر شخصًا آخر بموجب وكالة خاصة وفقا للمادة 574 من القانون المدني.

ففي هذه الحالة يتعين على القاضي التأكد من صحة التمثيل.

ومن أمثلة ذلك أن يحضر الأب من دون وكالة جلسة المحاكمة بدلا من ابنه الراشد في دعوى قضائية موضوعها طلب استعادة شقة يملكها بسند محتلة من الغير دون وجه حق ظنًّا من الأب أنّ الملكية واحدة. فالصفة في الدعوى هنا صحيحة، لكنّ التمثيل فاسد، ولوكان الأب حاملا لوكالة صحيحة والابن ليس له سند ملكية، يثبت ملكيته للشقة، فالتمثيل هنا صحيح، ولكن ترفض الدعوى لانعدام الصفة لدى الابن وأمّا صحة التمثيل فهو ليس من شروط قبول الدعوى، يترتب جزاء تخلفه البطلان لعدم صحة إجراءات الخصومة.

ج-الصفة لدى المدّعى عليه: إنّ الدعوى لا ترفع إلّا في مواجهة الشخص المعتدي وهو المدّعى عليه، لذا يجب توافر عنصر الصفة لدى المدّعى عليه كذلك كدعوى الطلاق التي ترفع من الزوجة على الزوج، فإذا رفعت على والد الزوج كان مصير الدعوى هو عدم القبول لانعدام الصفة في المدّعى عليه، فالدعوى إذن يجب أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة.

د-حالات الصفة القانونية: سنتطرّق إلى الصفة في حالة المصلحة الفردية، الجماعية والعامة.

1-الصفة في حالة المصلحة الفردية حيث تكون المصلحة تخص شخصا طبيعيا أو معنويا وفي هذه الصورة تثبت الصفة لصاحب الحق أو المركز القانوني، وعليه فإن دعوى التعويض صاحب الصفة فيها هو الشخص المضرور أو في دعوى ملكية صاحب الحق فيها هو المدّعي بالملكية.

2-الصفة في حالة المصلحة الجماعية أو المشتركة، فالمبدأ العام يقتضي أن الدعوى شخصي وبالتالي فالدعوى الجماعية غير مقبولة، غير أنه إذا كانت المصلحة التي تعلو على المصالح على المصالح الفردية للأعضاء والتي ينظر إليها كمصلحة مستقلة، وقد استقر القضاء على تفويض النقابات المهنية صفة قانونية في الدعوى للدفاع عن المصالح الجماعية للمهنة كنقابة المحامين، الصيادلة، الأطباء، العمال،...إلخ.

إضافة إلى حقد الجمعيات في رفع الدعوى للدفاع عن الغرض الذي أنشأت من أجله دفاعًا عن المصلحة الجماعية.

3-الصفة في حالة المصلحة العامة: والتي تخص المجتمع ككل، باعتباره كيانا مستقلا ومتمثلا في جهاز النيابة العامة والتي خولها القانون حق تحريك الدعوى أو أن تكون طرفا أساسيا فيها كما هو منصوص عليه في المواد 102، 114، 182 من قانون الأسرة الجزائري.

إضافة إلى سلطة النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية باسم المجتمع ومباشرتها كونها ممثلا عن المجتمع.

ه-<u>آثار انعدام الصفة:</u> إذا كانت الصفة منعدمة في المدّعي أو في المدّعى عليه، حكم القاضي بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة، وقد أتى فانون الإجراءات المدنية والإدارية بجديد حينما اشترط الصفة أيضا في المدّعى عليه، بعدما كان القانون القديم يشترطها في رافع الدعوى فقط، ولكي يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى، فإنه لا يشترط أن يدفع به المدّعي عليه، بل يجوز أيضا للقاضي أن يشير إلى انعدام الصفة من تلقاء نفسه.

مثلا لا تقبل الدعوى المرفوعة من طرف الزوج الذي وهب عقاره إلى زوجته مدّعيًا الملكية، وذلك رغم انتقال الملكية إلى زوجته ضد الغير المعتدي على الملكية،فالمشرع قد اعتبر الصفة في النظام العام يمكن للقاضي إثارتها تلقائيا، وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 13 ق إ م إ: "يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدّعي أو في المدّعى عليه".

2-<u>شرط المصلحة:</u> عرفها الدكتور بربارة عبد الرحمن في كتابه شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء، هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها.

فالمصلحة إذن هي المنفعة التي يجنيها المدّعي من التجائه إلى القضاء، فالأصل أنّ الشخص إذا اعتدي على حقه تحقّقت له مصلحة في الالتجاء إلى القضاء، فهي الباعث على رفع الدعوى وهي من ناحية اخرى الغاية المقصودة منه، حيث لا دعوى بغير مصلحة، وهي ليست شرطا لقبول الدعوى فقط، بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم.، فمثلا لا يجوز لغير الوارث أن يرفع عوى لقسمة التركة لعدم توافر المصلحة لديه، ولا يجوز الدفع بإحالة الدعوى للارتباط إلى محكمة أخرى إذا كانت الدعوى مرفوعة إلى محكمة غير مختصّة، كما لا يجوز الطعن في حكم من محكوم إذا كان سبق له الحكم بكافة طلباته وذلك لانتفاء المصلحة.

فالمصلحة هي الضابط لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها.

1-خصائص المصلحة: يجب أن تتوافر في المصلحة شروط وخصائص معينة حتى تكون صحيحة وجديرة بالفصل في نظر القانون، وسنتطرّق إلى كل من هذه الشروط على حدى.

أ-المصلحة القانونية: فالمصلحة القانونية هي التي يقرّها القانون، ويتحقق ذلك إذا كانت تستند إلى حق أو مركز قانوني، فيكون الغرض من الدعوى المطالبة بحق أو مركز قانوني أو ردّ الاعتداء عليه أو المطالبة بتعويض عن الضرر الذي أصاب الحق.

والمصلحة القانونية قد تكون مصلحة مادية أو أدبية، فالمصلحة المادية هي التي تحمي المنفعة المادية لرافع الدعوى كدعوى الطالبة بالدين أو الفوائد التأخيرية والدعوى على من اغتصب العقار من حائزه والدعوى على صاحب البناء الذي تسبب ببنائه في حجب النور والهواء عن الجار.أما المصلحة المعنوية أو الأدبية كالتعويض عن السب والشتم.

ب-أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة: وهو ما يعبر عنه فقه الإجراءات المدنية بالصفة في رفع الدعوى، غير أنّ هناك من الفقه من اعتبر شرط الصفة هو مستقل بذاته.

ج-المصلحة المحتملة: إذا لم يقع الاعتداء ولم يتحقق بذلك ضرر لصاحب الحق فيقال بأنّ المصلحة محتملة، فقد تتولّد مستقبلا، وربما لن تتولد أبدا، والمصلحة المحتملة التي يقرّها القانون وفقا لنص المادة 13 ق إ م و إ هي التي يكون الهدف من ورائها منع وقوع ضرر محتمل كحالة الخشية من تصرّف المطلوب الحجر عليه وفقا للمادة 101 من قانون الأسرة في ماله إضرارا بالورثة نتيجة إصابته بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته أو السفه فمصلحة ذوي الحقوق هنا احتمالية ، إلّا أن رجحان كفة الإضرار بهم تمنحهم الحق في قيد دعوى الحجر.

فالهدف إذن من المصلحة المحتملة هي الاحتياط لعدم فقدان الحق أو فقدان دليل وكذا الاحتياط لدفع اعتداء محدق، أو تجنبه قبل وقوعه، كما يهدف صاحب الحق فيها إلى الاطمئنان على حقه، ومن أمثلتها كأن يلاحظ الدائن قبل حلول أجل دينه أنّ مدينه يقوم بأفعال من شأنها الإضرار به في المستقبل أو أنّه يسينكر عليه حقة لذلك فتسمى الدعاوى التي تستند إلى المصلحة المحتملة بالدعاوى الوقائية، وتنقسم إلى نوعين من الدعاوى:

1/ الدعاوى التي تستند إلى المصلحة المهددة: ويكون الغرض منها هو الاحتياط لدفع اعتداء محدق أو ضرر وشيك الحدوث، ومن صورها:

أ-الدعوى الوقتية (الاستعجالية): وهي ترمي إلى الحصول على حماية مؤقتة للحق المهدد بضرر وشيك الوقوع، وذلك باتخاذ التدابير المستعجلة التي توقف حدوثه كتعيين حارس قضائي وهذا حسب ما نصّت عليه المادّ 299 والمادة 300 من قانون الإجراءات المدنية.

المادة 299: "في جميع أحوال الاستعجال، وإذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلّق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية

بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة.

-يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال".

ب-دعوى وقف الأعمال الجديدة: وهي من دعاوى الحيازة، وتهدف إلى الاحتياط دفع اعتداء مستقبلي وتجنبه قبل وقوعه، وصورتها أن تبدأ أعمال من جانب شخص لو تمت لأصبح تعرّضا لحيازة الحائز، كالبناء الذي من شأنه حجب النور والهواء عن صاحب الحيازة، فرفع الحائز دعوى ضدّ من شرع في البناء بهدف منعه من إتمام البناء وتسمى بدعوى وقف الأعمال الجديدة.

2/ دعاوى التحقيق الأصلية: فالأصل أن لا يطلب من القضاء إجراء تحقيق لإثبات دليل أو هدمه إذا تعلّق الأمر بنزاع مستقبلي، غير أن المصلحة قد تبرّر الإسراع بالمحافظة على دليل ما قد يفيد في نزاع في المستقبل خشية من ضياعه أو إتلافه، كما قد تبدو المصلحة في التعجيل بهدم دليل يمنع الاحتجاج به في نزاعً مستقبلي ، فصاحب الحق في كلتا الحالتين له المصلحة في الاطمئنان على حقوقه من خلال المحافظة على ما يتعلّق بها من أدلّة وهدم ما يزعزع استقرارها، فهنا تقضي المصلحة بجواز رفع دعوى التحقيق الأصلية، وقبولها من طرف القضاء، وتتمثل هاته الدعاوى في:

أ-دعوى إثبات الحالة: فالغرض من هاته الدعوى هو إثبات واقعة يخشى ضياع معالمها إذا لم تثبت على وجه السرعة، لذلك يجوز لصاحب المصلحة أن يطلب من القضاء انتقال القاضي لإجراء المعاينة (المادة 146 ق إ م و إ) أو ندب خبير لإثبات واقع الحال (126 ق إ م و إ وما بعدها). كإثبات واقع ما أحدثه المستأجر من تلف للعين المؤجرة عند إخلائها.

ب-دعوى سماع الشهود: وصورتها أن يخشى شخص فوات فرصة الاستشهاد بشاهد في نزاع لم يعرض على القضاء ولكن يحتمل عرضه عليه مستقبلا، فيجوز سماع شهادة هذا الشاهد قبل عرض النزاع إذا كان الشاهد مريضا مرض الموت أو عازمًا السفر إلى مكان بعيد دون رجعة.

ج-دعوى التحقيق في الخطوط الأصلية ودعاوى التزوير الأصلية: وهو ما نصّت عليه المادة 164 إلى غاية المادة 174 ق إ م و إ والمادة 186 إلى غاية المادة 188 ق إ م و إ.

فدعاوى التحقيق الأصلية يقصد بها: يجوز لمن بيده ورقة عرفية يخشى المنازعة فيها عند طلب الحق الثابت فيها أن يرفع دعوى أصلية على من تشهد عليه الورقة بهدف الإقرار بأنه كتبها بخطّه ووقع عليها بإمضائه.

أمّا دعوى التزوير الأصلية فهي الحالة العكسية للدعوى السابق ذكرها، إذ يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة رسمية أو عرفية أن يرفع دعوى في مواجهة من بيده هذه الورقة لكي يقدمها للتحقيق فيها فإذا حكم بتزويرها امتنع الاحتجاج بها مستقبلا.

فالهدف من هذه الدعاوى هو الاطمئنان في المحافظة على دليل يخشى الاحتجاج به في نزاع مستقبلي أمام القضاء.

2-آثار انعدام المصلحة: إذا كانت المصلحة منعدمة حكم القاضي بعدم قبول الدعوى، عكس الصفة التي نصت عليها المادة 13 ق إ م و إ والتي يمكن للقاضي أن يثير انعدامها من تلقاء نفسه لأنه اعتبرها ن النظام العام.

فهل يعني سكوت المشرّع هنا أنه لا يجوز للقاضي أن يثير انعدام المصلحة من تلقاء نفسه؟

إنّ الإجابة عن هذا السؤال نجده في نصّ المادة 69 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، والتي على أنّه يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن.

فتطبيقا لهذا النص إذا كانت المصلحة من النظام العام بدليل استعمال المشرّع لمصطلح الوجوب فيجوز إذن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه.

3-شرط الإذن: تشترط المادة 13 ق إ م و إ الإذن كشرط من شروط قبول الدعوى، إذا كان القانون يشترطه، ويفهم من الإذن تلك الرخصة التي نصّ القانون في بعض الحالات على وجوب الحصول عليها بحيث لو تقدّم المدّعي بدعواه دون الحصول على ذلك الإذن حُكم بعدم قبول دعواه. كما أنّه يمكن للقاضي إثارته تلقائيا لتعلّقه بالنظام العام، "كما يثير القاضي تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون" (المادة 13 ق إ م و إ). فمتى أقر القانون وجوب توافر الإذن، فإن القاضي غير مجبر على الفصل في موضوع الدعوى إذا تخلّف هذا الشرط، مثل وجوب تمثيل الشخص الاعتباري بشخص طبيعي وهو الممثل القانوني الذي له تفويض من هم في خدمة المؤسسة مثلا بالحضور عنه أمام القضاء، وأقرّ القانون أن يكون هذا التفويض مكتوبًا، أو كالإذن للمميز بالتصرّف جزئيا أو كليا في أمواله.

كذلك الإذن المنصوص عليه في المادة 50 من القانون التجاري والخاص بمزاولة التجارة حيث جاء في نصّ المادة: "لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرًا أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهّدات التي يبرمها من أعمال تجارية إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمّه أو قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب والأم، ويجب أن يقدّم هذا الإذن الكتابي دعما لذلك التسجيل في السجل التجاري".

4-استبعاد الأهلية من شروط قبول الدعوى:

إنّ القانون القديم في نص المادة 459 منه والتي تنصّ: "لا يجوز أن يرفع دعوى أمام القضاء مالم يكن حائزا لصفة وأهلية تقاضي وله مصلحة في ذلك". حيث كان ينص على ثلاث شروط لقبول الدعوى تتمثل في الصفة والمصلحة والأهلية.

أمّا قانون الإجراءات المدنية الجديد (08-09) استبعد الأهلية كشرط لقبول الدعوى وأبقى على شرطي المصلحة والصفة، فلماذا لم تعد الأهلية شرطا لقبول الدعوى أمام القضاء؟

لقد استبعد المشرّع الأهلية في نصّ المادة 13 ق إ م و إ فلم تعد تحسب من الدفوع بعدم القبول وذلك للأسباب التالية:

أ - أنّ الأهلية هي شرط لصحة التقاضي، أو شرط لمباشرة نشاط أو عمل قانوني، وليست شرطا لوجود الحق في التقاضي.

ب -أنّ الدفع المقدّم في حالة انعدام الأهلية في طرفي الدعوى المدّعي أو المدّعى عليه هو دفع بعدم صحة الإجراءات، وهو من أنواع الدفوع الشكلية وليس دفعا بعدم القبول، غير أنّه مرتبط بالنظام العام فيجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما يثيرهالقاضي من تلقاء نفسه.

ج -أنّ الأهلية هي شرط لمباشرة الدعوى وليست شرطًا لوجودها.

د - أنّه يترتب على فقدان الأهلية أثناء سير الخصومة انقطاع الخصومة، أمّا فقدان الصفة أثناء سير الخصومة فيترتّب عليه الحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة.

المحاضـــــــــــرة الثانيـــــــــــــــة:

الشـــروط الشكليـــة لقبـــول الدعـــوى القضائيـــة

إضافة إلى الشروط الموضوعية الخاصة لقبول الدعوى أمام القضاء، هناك شروط أخرى شكلية، هي لازمة لصحة إجراءات الخصومة، ولو كانت لا تقضي إلى بطلان الدعوى ولكن لا يمكن الاستغناء عنها عند مباشرة الدعوى.

ونظرا لأهمية هاته الشروط الشكلية، فقد نصّ عليها المشرّع صراحة وضمنيا في مختلف نصوص قانون الإجراءات المدنية سنتطرّق إليها فيما يلي:

ثانيا: الشروط الشكلية لقبول الدعوى: تتعلق هاته الشروط بعريضة افتتاح الدعوى وإجراءات التكليف بالحضور.

1-عريضة افتتاح الدعوى: لقد نصّت المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية على مجموعة من البيانات الواجب توافرها في العريضة وإلا رفضت من الناحية الشكلية وتتمثل في:

أ-تحديد الهبة القضائية: هو عنصر متصل بالاختصاص النوعي والإقليمي بحيث يقع على المدّعي تحديد الجهة القضائية المختصّة إقليميا ثم الجهة المختصة نوعيا.

ب-تعيين الخصوم: والهدف من ذلك هو دفع أي لبس بشأن أطراف الخصومة، فيفترض في كلّ طلب قضائي وجود شخصين أو أكثر يجب تعيينهم تعيينًا دقيقا وتعيين الأشخاص يكون بذكر أسمائهم وألقابهم ومواطنهم وعدم ذكرهم يترتّب عنه بطلان العمل الإجرائي.

ج-تحديد موضوع الطلب القضائي: ويقصد به ذكر الهدف من وراء رفع الدعوى ولن يتأتى ذلك إلا بتقديم عرض موجز عن الوقائع ينتهي بطلب أو طلبات محدّدة تدعمها الوسائل التي تم بموجبها تأسيس الدعوى، وذلك لأن القضاء ليس مكانا لعرض وقائع لا تستند لحقائق ودلائل ولا تحمل وصفا قانونيا.

د-الوسائل التي تؤسّس عليها الدعوى: لم يكتف المشرّع بإلزام المدّعي تضمين عريضة عرضًا موجزًا للوقائع أو الطلبات، إنّما أضاف وجوب تقديم الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى لتقديم المبرّرات القانونية، وهذا لكي لا تتحوّل العريضة إلى مجرّد ورقة عاديّة ليست لها أي مرجعية قانونية.

ه-الإشارة إلى الوثائق والمستندات: ليس بالضرورة أن تتضمن العريضة إشارة إلى سندات إلّا إذا كان ذلك ضروريّا وهو ما أشارت إليه المادة 15 ق إ م و إ بعبارة 'عند الاقتضاء" كأن يشير المدّعي المطرود من عمله إلى محضر عدم الصّلح المحرّر من طرف مفتّشية العمل.

2-جزاء عدم مطابقة العريضة للشكل والمضمون:

لقد رتب المشرع على عدم احترام البيانات الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى جزاء يتضمّن عدم قبولها شكلًا لأن الغاية من ذكر تلك البيانات حماية النظام العام فيما يتعلّق بالاختصاص وضمان حسن سير مرفق العدالة. فإذا خلت العريضة من البيانات الواردة في المادّة 15 ق إ م و إ فإنّ مصيرها هو عدم القبول شكلا وهو ما يحول دون

الفصل في موضوعها. كما أنّ الجزاء نتيجة خلو العريضة من البيانات لا يمتد إلى الخطا عند ذكرها.

3-قيد عريضة افتتاح الدعوى: تقيد العريضة لدى أمانة الضبط في سجل رسمي يمنحها تاريخا مؤكدا مع تحديد تاريخ الجلسة الأولى التي ينادى فيها على القضية كما يمنح المدّعي أجلًا كافيا لتكليف الخصم بالحضور عن طريق المحضر القضائي. (م 16 ق إ م و إ).

حيث تقييد العريضة يمر بمجموعة من المراحل والإجراءات نظمها المشرّع في نصّ المادّتين 16 و17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ-دور أمين الضبط: يقوم أمين الضبط فور استلامه لعريضة افتتاح الدعوى بتقييدها حالًا في سجل خاص تبعًا لترتيب ورودها.

ب-ميعاد التكليف بالحضور: وفقا لنصّ المادّة 16 من ق إ م و إ تحدّد المادّة المقرّرة بين تسليم التكليف بالحضور واليوم المعيّن لحضور أول جلسة بعشرين يوما.

ج-دفع الرسوم: لقد جاء ي نصّ المادّة 17 من ق إ م إ بأنّ عريضة افتتاح الدعوى لا تقيّد إلا بعد دفع الرسوم المحدّدة قانونًا مالم ينص القانون بخلاف ذلك، فهي حقوق تعود للخزينة العمومية، فالمبلغ الذي يدفع كرسم هو عبارة عن مساهمة وليس نظير خدمة عمومية.

4-إشهار عريضة افتتاح الدعوى: يشمل هذا الإجراء كل دعوى ترمي إلى فسخ أو إبطال أو نقض أو إلغاء حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها حيث نصت المادة 17 ق إ م و إ وجوب شهر العرائض لدى المحافظة العقارية إذا تعلّقت هذه العرائض بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون فجعل المشرع من الإجراءات شرط لقبول الدعوى كما نصّت المادة 17 كذلك على إثبات إيداع العريضة للإشهار وذلك بغرض الحيلولة دون تطبيق إجراء الدفع بعدم إثبات قبولها شكلًا تفاديًا لأي إجحاف في حق المدّعي وتعرّضه لرفض عريضته بسبب تقصير قد يكون نتيجة تصرّف الغير.

2-إجراءات التكليف بالحضور: إنّه وبعد مرحلة تحرير عريضة افتتاح الدعوى وتسجيلها بأمانة ضبط المحكمة المختصّة وتحديد أول جلسة تأتي مرحلة تكليف المدّعى عليه بموجب وثيقة رسمية بالحضور حسب نص المادّتين 18 و19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فما هو التكليف بالحضور وماهي إجراءاته.

أ-تعريف التكليف بالحضور:هو بمثابة استدعاء يوجّه للمدّعي إلى خصمه بواسطة المحضر القضائي، كما يلاحظ ان المشرّع قد فرّق بين التكليف بالحضور كإجراء مستقل وبين محضر التسليم كعمل إجرائي لاحق وفقا للمادة 19 من ق إ م و إ. فالتكليف يستلمه المدّعى عليه بينما المحضر المحرّر لإثبات قيام عملية التكليف يستلمه المدّعي.

وهذا يتضمّن التكليف بالحضور وفقا للمادّة 18 من قانون الإجراءات المدنية البيانات التالية:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
- اسم ولقب المدّعي وموطنه.
- اسم ولقب الشخص المكلّف بالحضور وموطنه.
- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقرّه الاجتماعي وصفة ممثّله القانوني أو الاتفاقي.
- تاريخ أ ول جلسة وساعة انعقادها.

ب-محضر تسليم التكليف بالحضور: إنّ حالة الوصل بين طرفي الخصومة هو المحضر القضائي، فلا تصح إجراءات التكليف إلّا إذا تمّت عن طريق هذا الضابط العمومي، فهذا الأخير مخوّل بالإشهاد على واقعتين: استلام التكليف من طرف الخصم وفقا للقانون، ثم يحرّر محضرا رسميا بالواقعة، ذاحجية لا تقبل إلا الدفع بالتزوير لأنه من المحاضر الرسمية، هذا وقد نصّت المادّة 19 من ق إ م و إ على بيانات هذا المحضر المتمثّلة في:

- اسم ولقب المحضر القضائي، وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
- اسم ولقب المدّعي وموطنه.
- اسم ولقب الشخص المبلغ له، وموطنه، إذا تعلّق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقرّه الاجتماعي واسم وصفة الشخص المبلّغ له.
- توقيع المبلّغ له على المحضر والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته مع بيان رقمها وتاريخ صدورها.
- تسليم التكليف بالحضور إلى المبلّغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشَّر عليها من أمين الضبط.
- الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضر أو استحالة تسليمه أو رفض التوقيع عليه.
- وضع بصمة المبلّغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر.
- تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكما ضدّه بناء على ما قدّمه المدّعي من عناصر.

ج-حالة رفض الاستلام: أما إذا وجد المحضر القضائي الشخص المراد تبليغه ولكنّه رفض استلام المحضر او رفض التوقيع عليه يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي وترسل له نسخة من التبليغ برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام عملًا بنص المادة 411 ق إ م و إ. ويعتبر التبليغ في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، ويُحسَب الأجل من تاريخ ختم البريد.

وإذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا لا يملك موطنًا معروفًا يحرر المحضر القضائي محضرا يُضَمِّنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقرّ البلدية التي كان بها آخر موطن له عملا بنص المادة

412 ق إ م و ا، ويثبت التعليق بختم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو تأشيرة أمناء الضبط المادة 412 ق إ م و إ.

د-جزاء مخالفة الإجراءات المتعلّقة بالتكليف: يختلف الأثر بين حالة غياب المدّعى عليه عن جلسة المحاكمة وبين حالة عدم حضور الخصم بإرادته رغم صحة تكليفه. إذ أنّ الخصومة تنعدم بانعدام التكليف بالحضور، بينما تصح بعزوف المدّعى عليه المكلّف تكليفا سليمًا. فالأصل أنّ الخصومة لا تنعقد إلّا بوجود طرفاها، وانعدام وغياب أحدهما يعتبر انعدامًا لركن من أركانها وعناصرها، كما أن الحكم الصادر فيها يعدّ كأنّه لم يكن.

إذن فالبيانات المنصوص عليها في المادّتين 18 و19 من ق إ م و إ تحقق عنصرًا هامًّا من عناصر الدعوى، وينتج عن تخلّفها رفض الدعوى شكلًا لعدم صحة إجراءات التكليف.

المحـــور الثالـــث: صـــور استعمـــال الدعـــوى

المحاضـــرة الأولـــى: الطلبـــات القضائيـــة وأنواعـــها

المحور الثالث: صور استعمال الدعوى "الطلبات والدفوع وطرق الطّعن"

إنّ حق اللجوء إلى القضاء مكرّس دستوريًّا، ويتم ذلك وفقًا للإجراءات المنصوص عليها قانونًا لحماية حق أو مركز قانوني، وهذا باستعمال وسيلة قانونية هي الدعوى، فبمجرّد انعقاد الخصومة يطرح الإشكال حول موقف الأطراف من انعقادها، وما هي الوسائل والإجراءات المتاحة والمخوّلة لهم، ومن هاته الوسائل الطلبات والدفوع والطّعن.

أولا: الطّلبات: إنّ الطلب هو الإجراء الذي يتقدّم به شخص إلى القضاء عارضًا عليه ما يدّعيه وطالبًا الحكم له، كما أنه عمل إجرائي يتضمّن إعلان الشخص عن رغبته في الحصول على حماية حقّه من القضاء. هذا وتقسّم الطلبات من حيث وقت التقديم إلى طلبات أصلية وطلبات عارضة.

1-الطلبات الأصلية: هي التي تنشأ بها خصومة لم تكن موجودة من قبل وترفع بورقة تسمّى عريضة افتتاح الدعوى وورقة التكليف بالحضور، أو هي الطلبات الأساسية التي تشملها عريضة افتتاح الدعوى، وتكون هي محور النزاع، فالطلب الأصلي ينشئ خصومة جديدة من حيث أطرافها ومحلّها وسببها.

2-الطلبات العارضة: هي الطلبات التي تبدى أثناء سير الدعوى، فهي تقدّم أثناء نظر الدعوى، ويشترط في الطلبات العارضة أن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي، كما يراعى فيها الإجراءات الشكلية لرفع الدعوى إضافة إلى ضرورة ابدائها قبل قفل باب المرافعات أي قبل صدور الحكم.

هذا وتختلف الطلبات العارضة عن الطلبات الأصلية من ناحية إجراءات تقديمها، فالطّلب الأصلي يكون بالإجراءات العاديّة لرفع الدعوى (عريضة افتتاح الدعوى)، ويرفع أمام المحكمة بعريضة مكتوبة وتودع لدى كتابة ضبط المحكمة إضافة إلى ضرورة اختصاص المحكمة محليًّا ونوعيًّا، على عكس الطلبات العارضة الذي لا يشترط اختصاص المحكمة.

3- أنواع الطلبات العارضة :تنقسم الطلبات العارضة إلى أنواع ثلاثة طلبات مقدّمة من المدّعي وتسمّى طلبات إضافية، طلبات مقدّمة من المدّعى عليه، وتسمّى طلبات مقابلة، وطلبات مقدّمة من الغير الخارج عن الخصومة وتسمّى الإدخال والتدخّل. وسنتطرّق لكل نوع على حدى مع إعطاء أمثلة مبسّطة:

أ-طلبات المدّعي العارضة (الطلبات الإضافية): وهي الطلبات التي يقدّمها المدّعي، حيث يعدّل بموجبها طلبه الأصلي بالزيادة أو بالنقصان، كما يشترط وجود الترابط بين الطلب الأصلي والإضافي، وهذا ما نصت عليه المادة 25 ق إ م و إ /04 "الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد اطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية". ومن أهم الطلبات الإضافية:

- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه، وذلك لمواجهة ظروف طرأت بعد رفع الدعوى كان يطالب المدّعي مبلغ تعويض معين ثم يتبين له أنّه أخطأ

في تقدير المبلغ فله أن يعدّل طلبه الأصلي بطلب إضافي، أو أن يطالب الدائن بقسط واحد من الدين ثم يعدّل طلبه للمطالبة بالدّين كلّه.

- الطلبات المكمّلة للطلب الأصلي والمترتبة عليه والمتصلة به اتصالا لا يقبل التجزئة، كأن يرفع المدّعي دعواه للمطالبة بهدم البناء ثم يعدّل طلبه الأصلي بطلب إضافي، ويطالب فيه مدّعي باسترداد أرض التي أقيم عليها البناء، أو أن تطالب الزوجة بالتطليق ثم تعدّل طلبها بطلب إضافي تطلب فيه الخلع.
- ما يتضمّن إضافة أ, تغييرًا في سبب الطلب مع بقاء موضوعه الأصلي على حاله: كأن يستند مدّعي ملكية عقار إلى عقد البيع ثم يعدّل طلبه ويضيف سببا آخر كالتقادم المكسب.

ب-<u>طلبات المدّعى عليه العارضة (الطلبات المقابلة):</u> إذا كان المشرّع قد أجاز للمدّعي تقديم طلبات إضافية في الخصومة القضائية تعديلًا لطلبه الأصلي فقد مكّن المدّعى عليه كذلك أن ينكر صحة هاته الطلبات والادّعاءات عن طريق تقديم طلبات تسمى بالمقابلة حسب ما نصت عليه المادة 25: "الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدّمه المدّعى عليه للحصول على منفعة فضلًا عن طلبه رفض مزاعم خصمه".

كما تجدر الإشارة هنا أنّ وسيلة الطلبات المقابلة تختلف عن وسائل الدفاع، فهي تتميّز بكونها وسيلة هجومية بتغيير موضوع الخصومة، إذ يصبح فيها مدّع أصلي رافع الدعوى ومدّع ثان هو المدّعى عليه، فالمدّعي الثاني يخاصم المدّعي الأول في طلباته بطلبات مقابلة أو عكسية بهدف استصدار الحكم لصالحه. كان يطلب الزوج فكّ الرابطة الزوجية وتطلب الزوجة المدّعى عليها تعويضًا عن الطلاق التعسّفي.

فالطلب المقابل لا يهدف فقط إلى إنكار الحق المدعى به وإنّما هو وسيلة هجومية يلتمس فيها الحكم له بطلباته كلّها أو بعضها في مواجهة المدّعي. ومن صور الطلبات المقابلة:

- طلب المقاصة القضائية: يسمح المشرّع بتقديم طلب المقاصة القضائية حتى في حالة عدم توفد شرط الارتباط، وهي منصوص عليها في المادّة 297 من القانون المدني حيث تنصّ: يحق للمدين طلب المقاصة بين ما هو مستحق له تجاه دائنه ولو اختلف سبب الدين وذلك إذا كان موضوع كل منهما نقودًا أو مثليات وأنّ كلا من الدينين ثابت وخال من النزاع ومستحق الأداء وصالحًا للمطالبة به قضائيا، وهذا ما أكّدته المادة 25 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات المدنية.

فإذا توافرت شروط المقاصة يترتب عنها انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما، فيجوز للمدّعى عليه أن يطلب اثناء سير الدعوى المقاصة بين الدينين وذلك بموجب طلب مقابل يقدم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حيث تفصل فيه المحكمة وتقضي بالمقاصة بين قيمة الدين الذي يطالب به المدّعى و قيمة الدين الذي يطالب به المدعى عليه. وذلك بحكم واحد فاصل في الطلب الأصلي والطلب العارض معًا.

- طلب الحكم بالتعويضات المؤسسة كلية عن الطلب الأصلي:أجاز المشرّع للمدّعى عليه بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب تعسفه في مخاصمته وذلك بطلب مقابل أو كطلب التعويض الذي تقدّمه الزوجة نتيجة الطلاق التعسّفي من الزوج.
- ارتباط الطلب المقابل بالطلب الأصلي ارتباطًا لا يقبل التجزئة: وصورتها أن يطلب المدّعي التعويض عن حادثة تسبّب فيها المدّعى عليه، فيطلب هذا الأخير التعويض له عن نفس الحادثة.
- أيّ طلب يترتب على إجابته أن لا يحكم للمدّعي بطلباته كلّها أو بعضها: كأن يطالب المدّعي بالملكية لعقار معيّن، فيقابله المدّعي بطلب مقابل يدّعي فيها الملكية لنفسه. أو يطالب المدّعى عليه بتنفيذ العقد يقابله المدّعى عليه بطلب فسخ العقد.

ج-الطلبات المقدّمة من الغير (التدخل والإدخال في الخصومة): لقد نصّ المشرّع على التدخّل في المواد من 194 إلى غاية المادة 198 ق إم و إ، أمّا الإدخال فقد تناوله في المواد 199 إلى غاية المادة 206 ق إ م و إ. وسنحاول فيما يلي التطرّق إلى تعريف وأنواع التدخّل مع إعطاء أمثلة إضافة إلى الإدخال مع إعطاء نموذج عنه.

1-التدخّل في الخصومة: هو طلب شخص من الغير أن يصبح طرفا في خصومة قائمة للحكم له بطلب مرتبط بالطلب الأصلي، أو لكي ينضم لأحد أطراف الخصومة القائمة.

فالغير الذي يرى مصلحة في أن يتدخّل في الدعوى يستطيع أن يتدخّل فيها، كما تجدر الإشارة أنّ التدخل كغيره من الطلبات يجب أن يتوافر على الشروط المتعلقة بالاختصاص إضافة إلى توافر الشروط العامة للدعوى من صفة ومصلحة وشرط الارتباط، أي ارتباط التدخّل بالطلب الاصلي.

-ومن خلال التعريف السالف الذكر يمكن استخلاص نوعين من التدخّل: أصلي وتبعي.

أ-التدخّل الأصلي: حيث فيه يتدخّل الغير للمطالبة بحق ذاتي له، فهو لا يدافع ن الخصومة فيطالب بحق ذاتي له في مواجهة الخصمين المدّعي والمدّعى عليه، كتدخّل السمسار في نزاع بين طرفي العقد للمطالبة بأتعابه أو عمولته.

أن يتدخّل شخص في نزاع بين طرفين في دعوى ملكية عقار معين، مدّعيًا الملكية لنفسه، وأنه المالك الحقيقي.

هذا ويسمى التدخل الأصلي أيضا بالتدخّل الهجومي أو الاختصامي.

ب-التدخّل الفرعي (الانضمامي أو التحفّظي): وهو صورة التدخّل التي يقتصر فيها المتدخّل على الانضمام لأحد الخصمين والمتدخّل هنا لا يطالب بحق أو مركز قانوني لذاته، بل يتدخّل لتأييد طلبات المدّعي أو المدّعى عليه، كتدخّل البائع إلى جانب المشتري الذي رفعت في مواجهته دعوى استحقاق الشيء المبيع.

ج-آثار التدخّل في الخصام: إذا توافرت شروط التدخّل فإن المحكمة تحكم بقبول التدخّل، أمّا إذا انتفت الشروط حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

-إنّ المتدخّل بعد قبول تدخّله يصبح طرفًا في الخصومة ومن ثمة يكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه. فله أن يطعن فيه بطرق الطعن المناسبة ولكن يمنع عليه الطعن فيه بطريقة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، تعدّ هذه كآثار عامة للتدخّل الأصلي والتبعي، أمّا عن الآثار الخاصّة لكليهما فتتمثّل في:

1-آثار التدخّل الأصلي:

- للمتدخّل أن يبدي ما شاء في الطلبات والدفوع، باعتباره طرفًا في الخصومة مدّعيًا بحق شخصي له.
- أنّ تدخّله يبقى مستقلًّا عن الدعوى الأصلية بين المدّعي والمدّعى عليه، فإذا انقضت لسبب من الأسباب كالصلح مثلا تبقى دعوى المتدخّل قائمة كونه يطالب بحق ذاتي مستقل عن طرفي الدعوى الأصلية.
- تسري القواعد العامة فيما يتعلّق بتحمل المصاريف القضائية فيتحمّلها الطرف الخاسر لذا فالمتدخّل الأصلي يتحمّل المصاريف القضائية فقط إذا خسر دعواه.

2-آثار التدخّل الفرعي أو التّبعي:

- المتدخّل في الخصام المنضم يأخذ صفة الشخص المنضم إليه،إذا انضم إلى المدّعي يأخذ صفة المدّعي وإذا انضم إلى المدّعى عليه يأخذ صفة هذا الأخير.
- يقتصر دفاعه على الخصم ا لذي انضم إليه، دون أن يكون له الحقّ في المطالبة بحقّ شخصي له.
- المتدخّل المنضم يتحمّل المصاريف القضائية باعتباره متطوّعًا.

(م 418-419 ق إ م و إ)

2-<u>الإدخال في الخصومة (التدخل الجبري):</u>

هو طلب يتضمن إجبار شخص من الغير أن يصبح طرفا في خصومة قائمة للحكم عليه أو جعل الحكم الصادر فيها حجة عليه، كرفع الدائن دعوى للمطالبة بالدين على أحد المدنيين المتضامنين. فيجوز اختصام غيره أو باقي الشركاء.

وبصفة عامة يجوز اختصام الغير إذا وجد ارتباط بين الدعوى المرفوعة. والطلب الموجه له، وتوافر الشروط العامة من صفة مصلحة ويتم إدخال الغير قبل إقفال باب المرافعات. (المادة 200 ق إ م و إ)

كما يجوز للقاضي أن يأمر أحد الخصوم بإدخال الغير في الخصومة إذا رأى إدخاله مفيدًا لحسن سير العدالة.

<u>مثال تطبيقي عن الإدخال في الخصومة:</u> "دعوى الضمان الفرعية"، لقد عرفت المادة 203 من قانون الإجراءات المدنية إدخال الضامن على أنّه إدخالا وجوبيًّا ثم أضافت بأن الإدخال يمارسه أحد الخصوم ضدّ الضامن، ويشكّل إدخال الضامن أحد الصور الأكثر شيوعًا في حالات الإدخال في الخصومة، وذلك بهدف الحكم على الضامن والاحتجاج في مواجهته

بالحكم الفاصل في الخصومة، كما نصّت المادّة 205 من ق الفاصل في الخصومة، كما نصّت المادّة 205 من ق إ م و إ على منح الضامن الآجال الممنوحة من أجل تحضير وسائل دفاعه، وهذا تكريسا لمبدأ احترام حقوق الدفاع، فمثلًا إذا رفعت دعوى على المشتري من الغير لاستحقاق الشيء المبيع (دعوى استحقاق المبيع) يتقدّم المشتري بطلب **إدخال** البائع في الخصومة، فإذا حكم على المشتري بدعوى استحقاق المبيع، تحصّل المشتري على حكم ضدّ البائع لأن البائع ملزم بضمان عدم اعتراض الغير للمشتري للشيء المبيع. فضلًا عن استفادة المشتري بقيام البائع بالدفاع عنه في دعوى الاستحقاق (المادة 203-204-205 ق إ م و إ).

المحـــاضـــرة الثـــانيـــة:

الـــــــدّفـــــــوع وأنـــــــواعـــــــها

تعرف الدفوع بأنّها وسيلة قانونية تهدف إلى دحض ادّعاءات الحضور متى كانت الدفوع موضوعية، أو إلى التصريح بعدم صحّة الإجراءات أو انقضائها إذا تعلّق الأمر بدفوع شكلية، كما تشمل الدفع بعدم القبول الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي.

هذا ولقد تطرّق المشرّع في قانون الإجراءات المدنية إلى الدفوع الموضوعية في المادّة 48 ق إ م وإ والشكلية في المواد من 49 إلى 66 ق إ م وإ والدفع بعدم القبول المادة 67 من ق إ م وإ. وسنتطرّق إليها بالتفصيل.

أولا: <u>الدفوع الموضوعية:</u> هي وسائل تهدف إلى دحض ادّعاءات الخصم، وهي توجّه مباشرة ضدّ الادّعاءات المتقدّم بها من طرف المدّعي لإثبات عدم صحّتها وعدم تأسيسها.

ويقصد من الدفوع الموضوعية الاعتراض على موضوع الدعوى، فهاته الدفوع توجه مباشرة إلى موضوع الدعوى، وذلك بالمنازعة في طلبات الخصم الآخر والمطالبة بإصدار حكم يقضي برفض الدعوى كليّا أو جزئيا.

وتشمل هاته الدفوع كل ما يمكن تصوره مما يبديه الخصم لإقناع المحكمة بعدم صحة أو جدية الطلب، ولتفادي الحكم به.

وقد تكون هاته الدفوع متصلة بالوقائع أو بالقانون، كما قد تكون إيجابية تتضمن وقائع تنفي نشوء الحق أو تدل على انقضائه أو تكون سلبية بمجرّد إنكار الوقائع المدّعى بها.

كما يعتبر الحكم افاصل في الدفع الموضوعي فاصلا في الموضوع، ويرتب حجية الشيء المقضي فيه التي تمنع من تجديد النزاع أمام القضاء.

ومن أمثلة الدفوع الموضوعية الدفع بانقضاء الدعوى بالصلح أو بالوفاء أو بالمقاصة، أو كأن يدفع المدّعى عليه بانعدام الحق المدّعى به فيذكر الواقعة التي يستند إليها المدّعي في دعواه كالدفع ببطلان العقد، أو كان يتمسّك المدّعى عليه في الدّفع الموضوعي ينازع المدّعي في نشوء الحق أو بقائه أو مقداره وهذه مجموعة من الأمثلة عن الدفوع الموضوعية:

- الدفع ببطلان التعاقد، لأن التعاقد قد تم مع قاصر غير مميز.
- الدفع ببطلان التصرّف في المال لأنّ المتصرّف فاقد للأهلية كالمجنون والمعتوه.
- الدفع ببطلان التعاقد للتدليس أو الإكراه (عيب من عيوب الرضى).
- الدفع ببطلان عقد بيع العقار لانتفاء الرسمية.
- الدفع بسقوط دعوى الغبن لرفعها بعد آجلها.
- الدفع بانقضاء الالتزام بالتقادم (مرور 15 سنة).
- الدفع ببطلان العقد لأن المحل والسبب مخالف للنظام العام والآداب العامة.

ثانيا:<u>الدفوع الشكلية:</u> يقصد بالدفوع الشكلية الوسائل التي يطعن بها المدّعى عليه في صحة المطالبة القضائية أو في إنكار اختصاص المحكمة، فالخصم لا ينازع المدّعي في الحق المطالب به، بل يقتصر على وضع عائق مؤقت يحول والمدّعي الاستمرار في الخصومة القائمة أمام المحكمة، كما تعرف على أنّها: الوسائل التي يستعين بها الخصم ليطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الخصومة دون أن يتعرّض لأصل الحق فيتفادى بذلك الحكم عليه بما طلبه خصمه مؤقتا. ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنها: كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها.

فالحق في الدفع الشكلي أو الإجرائي نشأ جرّاء مباشرة إجراءات الخصومة خرقا للقاعدة الإجرائية أو مخالفة للأشكال القانونية التي أقرّها القانون ممّا يؤدّي إلى بطلان العمل الإجرائي.

1-<u>أحكام الدفوع الشكلية:</u> الأصل أنه يتعيّن إثارة الدفوع الشكلية قبل التطرّق إلى الموضوع وهو المبدأ الوارد في ق إ م وإ، لا يجوز الدفع بالبطلان أو بعدم صحة الإجراءات من خصم يكون قد أودع مذكّرته في الموضوع.

إذن يجب على المدّعى عليه أن يتمسك بالدفوع الشكلية قبل التطرّق للموضوع سواء كان ذلك موجب مذكّرة جوابية أو شفاهة، وهو الشرط الذي أكّدته المادّة 93 ق إ م وإ، ففي حالة إذا ما تمسّك المدّعى عليه بالدّفاع الموضوعي أو دفع بعدم القبول فإنّه حق في الدفع الشكلي يسقط لأنّه خالف الترتيب الواجب مراعاته فيكفي أن لا يتطرق الموضوع حتى يستطيع ان يتمسّك بحقه في الدفع الشكلي كأن يتمسّك المدّعى عليه بعدم الاختصاص في مذكّرته الأولى أو أن يتمسك ببطلان العريضة الافتتاحية مثلا، كما أن المشرع الجزائري قد نصّ على وجوب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد بل أي دفاع أو دفع في الموضوع أو بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول (م 50 ق إ م وإ).

غير أن هاته القاعدة لا تنطبق على الدفوع المتعلقة بالنظام العام، إذ يجوز إبداؤها في أية مرحلة، كما يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه.

2-<u>الفرق بين الدفوع الشكلية والموضوعية:</u>

- الدفع الموضوعي يتعلق بأصل الحق والدفع الشكلي يتعلق بالشكل والإجراءات ولا يمس أصل الحق.
- الحكم الصادر بقبول الدفع الموضوعي يجعل طلب المدّعي غير مؤسس قانونيا وموضوعيا، ويترتب عنه إنهاء أصل الحق المدّعى به، أمّا الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي فهو لا يمس أصل الحق، وبالتالي فهو ينهي الخصومة فقط فيمكن تصحيح إجراءاتها.
- الدفع الموضوعي يثار في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، أمّا الدفع الشكلي فهو يثار قبل أي دفاع في الموضوع، فالخصم الذي لا يثير الدفع الشكلي يعتبر قرينة على أنه

تنازل عن حقه في إبدائه، وبالتالي سقط حقه، ما عدا الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام التي يجوز إبداؤها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

3-صور وحالات الدفوع الشكلية: إذا كانت الدفوع الموضوعية من طبيعة واحدة فإنّ الأمر يختلف بالنسبة للدفوع الشكلية، حيث وردت في قانون الإجراءات المدنية تحت العناوين الآتية:

أ-الدّفع بعدم الاختصاص الإقليمي: وهو الدفع الذي ينكر به الخصم على المحكمة سلطة نظر الدعوى لخروجها عن حدود الاختصاص الذي قرره القانون لها، فبهذا الدفع ينكر الخصم على المحكمة ولا يتها بنظر الدعوى كما حددها القانون، ويطلب بموجبه ألا تفصل فيها. (المادة 51 من قانون الإجراءات المدنية).

كما أن الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام ولا يجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، فالمدّعي إذا رفع دعوى قضائية أمام جهة قضائية غير مختصة، جوز للمدّعى عليه الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي.

أمّا بالنسبة للقاضي المعروضة عليه الدعوى فإنه قد يفصل في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي أوّلا، ويجوز له أن يفصل فيه مع الحكم الفاصل في الموضوع (المادة 52 ق إ م وإ).

ب-الدفع بوحدة الموضوع: يقتضي حسن سير العدالة عدم جواز إقامة دعويين عن نفس الموضوع أمام محكمتين في درجة واحدة ومن نفس النوع، ولو كان الاختصاص منعقدا لكل منهما لما في ذلك من مضيعة لما فثي ذلك من مضيعة للوقت والنفقات وتفاديا للتناقض المحتمل بين الأحكام، ويقصد بوحدة الموضوع الحالة التي يرفع فيها نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصّتين من نفس الدرجة، وفي وقت واحد ومثاله أن ترفع دعويان تتضمنان فسخ العقد التأسيسي للشركة قبل البدء في النشاط من طرف العضويين المؤسسين لها بشكل منفرد أمام جهتين قضائيتين مختصّتين ومن نفس الدّرجة كالقسم المدني كون الأمر يتعلق بعقد توثيقي أو القسم التجاري كون العقد بين تاجرين. (المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية).

ففي حالة التأكد من قيام وحدة الموضوع يجب على الجهة القضائية الأخيرة والتي رفع إليها النزاع التخلّي لصالح الجهة الأخرى إذا طلب أحد الخصوم ذلك، كما يجوز للقاضي أن يتخلى عن الفصل تلقائيا.

ج- حالة الارتباط: تقوم حالة الارتباط عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية او امام جهات قضائية مختلفة ، تقتضي المصلحة النظر فيها معًا، وذلك لتفادي صدور أحكام متناقضة (المادة 55 ق إ م وإ).

ففي حالة قيام الارتباط بين القضايا تأمر آخر جهة قضائية أو آخر تشكيلة طرح عليها النزاع بالتخلي لصالح الجهة الأخرى بموجب حكم مسبب بناء على طلب الخصوم أو تلقائيا. (المادة 56 ق إ م وإ).

د-الدفع بإرجاء الفصل: حسب المادة 59 ق إ م وإ يجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نصّ القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه كما هو الحال في قاعدة الجنائي يوقف المدني، فإرجاء الفصل في الدعوى يؤدّي إلى وقف السير في الخصومة فترة من الوقت مع بقائها قائمة ومنتجة لآثارها. (حالة ركود الخصومة).

ه-الدفع بالبطلان: لقد نصّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إجراءات يتعين اتباعها تحت طائلة البطلان ونصّ في المادة 60 من على أنه لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلًا إلا إذا نصّ القانون على ذلك وعلى من يتمسّك به أن يثبت الضرر الذي لحقه.

ما يمكن استخلاصه من نص المادة أن القاضي لا يحكم بالبطلان إذا نصّ عليه القانون صراحة وعلى من يتمسّك بالضرر إثبات ذلك، فلا بطلان بغير ضرر، كما أنه يتم تقديم الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلًا من طرف الخصم قبل أي دفاع في الموضوع لاحقا للعمل المشوب بالبطلان دون إثارته (م 61 ق إ م وإ). ومن أمثلة بطلان الأعمال الإجرائية: البطلان الناتج عن مخالفة البيانات الواجب توفرها في محضر التكليف بالحضور أو بطلان العريضة لانتفائها للشروط القانونية أو للشكلية المنصوص عليها في المادة 14 ق إ م وإ.

ثالثًا:<u>الدفع بعدم القبول:</u>

هو وسيلة دفاعية لا تتعرض مباشرة لأساس الحق المدّعى به، وإنّما تستهدف ردّ الدعوى لعدم توافر الشروط اللازمة لقبولها، كما عرف أيضا أنه دفع يوجه إلى الحق في رفع الدعوى، فهو لا يوجّه إلى شكل الخصومة أو موضوعها، أمّا المشرع الجزائري فقد عرفه الدفع بعدم القبول في المادة 67 ق إ م وإ "الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة وانعدام المصلحة وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النّزاع".

إذن من خلال التعاريف السابقة فالدفع بعدم القبول هو وسيلة ينكر بها الخصم حق خصمه في استعمال الدعوى، فهو لا يمس بالحق الموضوعي ولا يطعن في صحة الإجراءات.

ونظرا لأهمية الدفع بعدم القبول فقد أجاز المشرّع تقديمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع عكس ما هو مقرّر بالنسبة للدفوع الإجرائية.

ونتيجة لذلك يجوز للقاضي ان يثيره تلقائيا إذا كان من النظام العام لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن.

ومن أمثلة الدفوع بعدم القبول:

1 -الدفع بعدم القبول لانتفاء الشروط العامة: ويقصد بالشروط العامة الواجب توافرها لقبول الدعوى ألا وهي الصفة والمصلحة وهذا ما جاء في نص المادة 13 ق إ م وإ. إضافة إلى توافر شروط المصلحة وهي القانونية وأن تكون قائمة أو حالة، ومنه لا

بد من توافر الصفة والمصلحة معًا في الدعوى وإلّا حكم القاضي بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة أو المصلحة.

2 -الدفع بعدم القبول لانتفاء الشروط الخاصّة: إلى جانب الشروط المذكورة توجد شروط أخرى خاصة لابد من توافرها في الدعوى وإلّا عُدت غير مقبولة، وتتعلّق بمواعيد القانون، فالدعوى لا تقبل إذا رفعت قبل ميعادها مثلًا في دعوى استرداد الحيازة التي اشترط فيها المشرّع أن ترفع خلال سنة من تاريخ الانتزاع، وإلّا رُدّت الدعوى. كذلك ما نصّت عليه المادة 383 من القانون المدني الجزائري تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل مالم يلتزم البائع بالضمان لمدّة أطول.

3 -الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود مانع من موانع الدعوى: وهي شروط سلبية تمنع قبول الدعوى وتحكم بردها إذا سبق الفصل فيها أو تم الصلح فيها. فسبق الفصل هو تطبيق لمبدأ حجية الشيء المحكوم فيه لا يجوز أن تُطرح الدعوى من يد أمام جهات الحكم للفصل فيها. أما إذا كانت الدعوى قد تم الصلح فيها وهو عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين أطرافها فإذا تم الاتفاق بين أطراف الخصومة على إجراء الصلح ليس لأحدهم اللجوء إلى القضاء فيما بعد لحماية حقه.

المـــحـــاضـــرة الثـــالثـــة:
طـــرق الطـــعن فـــي المـــواد المدنـــية

مقدّمة: تهدف طرق الطعن إلى مراجعة الحكم المطعون فيه من حيث القانون أو من حيث الموضوع والقانون معًا، كما يعتبر الطّعن وسيلة قانونية للتعبير عن عدم الرّضى لدى الخصم الممارس لهذا الحق الذي يحميه التشريع بغية توفير ضمانات كافية للخصوم تحميهم من الأخطاء المحتملة. هذا ولقد قسم المشرع طرق الطّعن إلى قسمين: طرق الطعن العادية وتشمل المعارضة والاستئناف، وطرق الطعن غير العاديّة وتتضمّن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النّظر والطّعن بالنقض. (المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية).

أوّلا: طرق الطعن العاديّة: وهي المعارضة والاستئناف.

1-المعارضة: هي إحدى طرق الطعن العادية يمارسها الخصم المتغيب تسمح بمراجعة الحكم أو القرار الغيابي، وبالنّظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي (محكمة أو مجلس قضائي) باستثناء قرارات المحكمة العليا التي لا تقبل المعارضة فيها، ويكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم ولا تقبل المعارضة على المعارضة، فإذا تخلّف الشخص المعارض مرّة أخرى يبقى له سوى طريق الاستئناف.

وتوجه المعارضة أساسًا ضدّ الحكم الصادر غيابيا ويجوز الطّعن بالمعارضة في جميع الأحكام الغيابية ما عدا الحالات التي ينصّ القانون صراحة على عدم جوازها كالأوامر الاستعجالية الصادرة من أول درجة.

وقد نصّت المادّة 327 (ق إ م وإ) على أن المعارضة تهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي.

وترفع المعارضة خلال أجل شهر بعد تبليغها حسب نصّ المادّة 329 ق إ م وإ ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

2-الاستئناف: هو طريق من طرق الطعن العاديّة ضدّ الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، ويهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة (المادة 332 ق إ م وإ) أمام محكمة درجة ثانية لإعادة النظر فيه.

فالاستئناف بمقتضاه يتمكن المتقاضين من ممارسة حقّهم في التقاضي على درجتين تطبيقا للقانون، والاستئناف يهدف إلى التحقّق من سلامة الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى من زاويتين القانونية والواقعية. فالاستئناف يجوز في جميع الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى، إلّا اذا نصّ القانون على خلاف ذلك كحالة الأوامر التي يصدرها القضاء، وينص المشرع صراحة على عدم جواز الطعن في مثل نصّ المادة 326 ق إ م وإ والأوامر الولائية...إلخ.

ويرفع الاستئناف بعريضة مكتوبة أمام أمانة الضبط بالمجلس القضائي التابع له. المحكمة مُصدرة الحكم المستأنف (المواد 539 إلى غاية المادة 542 ق إ م وإ). ويرفع الاستئناف حسب المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية في ميعاد شهر واحد تسري من

تاريخ التبليغ الرسمي للحكم. كما تمدد المهلة إلى شهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني. (راجع المواد 336 و404 ق إ م وإ).

وللاستئناف أثر ناقل لأنه ينقل الدعوى برمتها للنظر في موضوعها على مستوى الدرجة الثانية، وهي المجالس القضائية وموقف لأنه يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن إلّا في الحالات التي يكون فيها الحكم مشمولا بالنفاذ المعجّل.

ثانيا:<u>طرق الطعن غير عادية:</u> وهي:

1 -الطعن بالنقض.
2 -اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.
3 -التماس إعادة النظر.

1-<u>الطعن بالنقض:</u> لا يشكل الطعن بالنقض امتدادا للخصومة الأولى ولا درجة من درجات التقاضي حتى يصح أن يكون للخصوم فيه من الحقوق والمزايا ما كان لهم أمام جهة الموضوع من تقديم الطلبات أو أوجه الدفاع الجديدة التي لم يسبق عرضها من قبل أمام درجتي التقاضي، ويحظى الطعن بالنقض بمركز قانوني إجرائي خاص ذلك أنّ المحكمة العليا لا تهدف في الأصل إلى مراجعة الحكم أو القرار النهائي أو إلغائه أو أن تحل محلّ قضاة الموضوع.

ويرفع الطعن بالنقض حسب المادة 560 ق إ م وإ بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم موضوع الطعن (المادة 562 ق إ م وإ).

ويرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيّا حسب المادة 354 ق إ م وإ. وإذا صدر الحكم أو القرار غيابيًّا فلا تسري آجال الطعن بالنقض إلّا بعد انتهاء آجال المعارضة.

ولقد نصت المادة 358 ق إ م وإ على أوجه الطعن بالنقض والتي تتمثل في:

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإثبات.
- اغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات.
- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة.
- مخالفة القانون الداخلي.
- مخالفة القانون الأجنبي المتعلّق بقانون الأسرة.
- مخالفة الاتفاقيات الدولية.
- انعدام الأساس القانوني.
- انعدام التسبيب.
- قصور التسبيب.

- تناقض التسبيب مع المنطوق.
- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.
- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدن جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضدّ آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ.
- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي.
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.
- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.
- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.
- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

2-<u>التماس إعادة النظر:</u> يعتبر طريقا من طرق الطعن غير عادية، يهدف من ورائه الطاعن به إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به وذلك للفصل من جديد من حيث الشكل والقانون، ويبنى التماس إعادة النظر حسب المادة 392 ق إ م وإ على:

- إذا بني الحكم على شهادة الشهود أو وثائق اعترف بتزويرها أو أثبت قضائيا تزويرها بعد صدور الحكم وحيازته قوة الشيء المقضي به.
- إذا اكتشف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدًا لدى الخصم (المادة 390 ق إ م وإ). ويرفع التماس إعادة النظر حسب مادّة 393 ق إ م وإ في أجل شهرين يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثائق المحتجزة.
- كما أقرّت المادة 352 ق إ م وإ على عدم جواز سلوك طريق التماس إعادة النظر والطعن بالنقض في آن واحد. فإذا رفع الطاعن طعنا بالنقض فإن مصير الطعن بالتماس إعادة النظر يكون غير مقبول.

3-<u>اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:</u> يعتبر طريقا من طرق الطعن غير العادية، يجوز مباشرته من كل شخص تسبّب له الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي أضرارًا في خصومة لم يكن أحد أطرافها. (المادة 380 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.)

فيجوز لكل ذي مصلحة لم يكن طرفًا ولا ممثلا في الحكم أو القرار المطعون فيه تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.لذلك لا يقبل اعتراض الغير من المدعي او المدّعى عليه أو المتدخّل لأنّه كان طرفًا في خصومة قائمة.

-تناولت المادّة 384 ق إ م وإ ميعاد رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، حيث تنص: "يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة خمسة عشر (15) سنة تسري من تاريخ صدوره مالم ينصّ القانون على خلاف ذلك، غير أن هذا الأجل يحدّد شهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر

إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يُشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة".

ويلاحظ من خلال نصّ المادّة أنّ المشرّع ميّز بين حالتين:

-الحالة الأولى: حالة مرور 15 سنة من صدور الحكم أو القرار أو الأمر.

-الحالة الثانية: حالة مرور شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي.

المحور الرابع: نظرية الاختصاص

ـــــــــــــــــــــــ يتبع:.....

قائمة المراجع المعتمدة: (والتي يمكن للطالب الاعتماد عليها والرجوع إليها):

1 -عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، الجزائر 2015.
2 -محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول والجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
3 -محمد أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
4 -بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
5 -مقفولجي عبد العزيز، جامعة البليدة، شروط قبول الدعوى، مجلة البحث والدراسات القانونية، العدد السادس. (مقال منشور).

المحاضرات:

1 -محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق، البويرة، جامعة أكلي محند أولحاج، من إعداد الدكتور طيبي أمقران.
2 -الدفوع الشكلية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، من إعداد القاضية حاجي حياة.